

## وزارة المالية

قرار رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٧

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون

رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ؛

قرر:

( المادة الأولى )

فى تطبيق أحكام البند (١٦) من قائمة السلع والخدمات المعفاة من الضريبة على القيمة المضافة وفقاً لأحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه ، تُعفى من الضريبة على القيمة المضافة المأكولات التى تُصنع أو تُباع من خلال المطاعم والمحال غير السياحية للمستهلك النهائى مباشرة .

ويُشترط فى كل من المحال والمطاعم غير السياحية المشار إليها فى الفقرة السابقة

ألا تكون من بين الحالات الآتية :

١ - المطاعم والمحال الكائنة فى المطارات أو المولات التجارية أو الأماكن الأثرية أو الملهى أو التجمعات السكنية المغلقة .

٢ - المطاعم والمحال التى تقدم المأكولات المصنعة من الدقيق والحلوى من عجين .

٣ - المطاعم والمحال التى تكون تابعة أو جزءاً من السلاسل أو الفروع العالمية أو المحلية

أو منتقعة بعلامتها أو اسمها التجارى .

٤ - المطاعم والمحال التى يتضمن سعر الخدمة أو السلعة بها أية مبالغ أخرى

كرسم الخدمة أو غيرها .

٥ - المطاعم والمحال التى تنطبق عليها الشروط والمواصفات الخاصة بالمطاعم والمحال السياحية الصادرة من وزارة السياحة وطبقاً للمعاينة التى تتم من خلال اللجنة المشتركة التى يصدر بتشكيلها قرار من وزيرى المالية والسياحة .

**( المادة الثانية )**

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠١٧/٣/١٢

وزير المالية

**عمرو الجارحى**